فقط

فتاثير السبب في طرفي الوجود والعدم والشرط في الثاني فقط والمانع في الاول
ويسمى هذا الحكم خطاب الوضع لانه متعلق بوضع الله تعالى اذ هو الذي جعله
سببا للشيء او شرطا او مانعا له كما يسمى الاول خطاب التكليف لاشتماله على الالزام
ما فيه كلفة في الجملة وتفسير بعضهم الحكم بالنسبة التامة بين الشيئين ايجابية
كانت كالنسبة في قولنا الوتر سنة او سلبية كالنسبة في قولنا الوتر ليس بواجب
تفسير له بما يشبه اهل العرف تارة ويخونه اخرى وحمله على ما يعم اللغوي ايضا
واما عادي وهو اثبات ربط امر بامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع
صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة واقسامه اربعة اثبات ربط
وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل واثبات ربط عدم بعدم — اقسام الحكم العادي
كربط عدم الشبع بعدم الاكل واثبات ربط وجود بعدم كربط وجود الجوع
بعدم الاكل واثبات ربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل فالربط
بين هذه الامور عادي واما بيان فاعلها الحقيقي الخالق لاحدها عند الاخر
فلا يعلم منها اذ لا دلالة لها عليه خلافا لطوائف الضلالة واما عقلي وهو اثبات — الحكم العقلي واقسامه
العقل امرا او نفيه اياه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع واقسامه ثلاثة
الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب العقلي ما لا يتصور في العقل عدمه
اما ضرورة كالتحيز للجرم واما نظرا كوجوب القدم له تعالى وصفاته والمستحيل
عقلا ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون
واما نظرا كالشريك لمولانا عز وجل والجائز العقلي ما يصح في نظر العقل وجوده
وعدمه اما ضرورة كالحركة واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي وان التحسين
والتقبيح العقليين التابع لاولهما الثواب ولثانيهما العقاب منتفيان عندنا
خلافا للمعتزلة فحسن الطاعة الذي يترتب عليه المدح عاجلا والثواب اجلا
وقبح المعصية الذي يترتب عليه الذم عاجلا والعقاب اجلا شرعيان عندنا
لا يتلقيان الا من الرسل الاتية بالشرائع والاحكام عقليان عندهم بمعنى انهم
تلقيتهما من العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة يتبعها حسنه او قبحه
عند الله فيدرك العقل ذلك اما باستعانة من الشرع فيما خفي عليه كحسن
صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال واما بالضرورة
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار واما بالنظر كحسن الكذب النافع
وقبح الصدق الضار وفائدة ورود الشرع عندهم تاييد حكم العقل وتقوية
او بيان ما عساه يخفى على العقل وسيا عرفته عليه واما الحسن بمعنى ملايمة
الطبع كحسن الحلو او بمعنى صفة الكمال كحسن العلم والقبح بمعنى منافرة الطبع
كقبح المر او بمعنى صفة النقص كقبح الجهل فعقليان اتفاقا اذ لا يتبعهما بهذا المعنى

ثواب

ثواب ولا عقاب ويأتي ابطال التحسين والتقبيح العقليين ان الله تعالى في محله
وان لا ثبوت لحكم قبل ورود الشرع وبعثة الرسل عندنا لانتفاء لازمه من ترتب
الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا
مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو اظهر في تحقق
معنى التكليف والقول بالنفي هو مراد الاشعري بالوقف ومرادنا بنفي الحكم نفي وجود
تعلقه التنجيزي والا فالحكم خطاب الله كما مر وهو قديم الا انه يصح نفي الشيء بانتفا
بعض قيوده وحكمت المعتزلة العقل في الافعال قبل البعثة فما قضى به في شيء
منها ضروريا كان كالتنفس في الهوى او اختياريا لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة
او مفسدة او انتفائهما فامر قضايه فيه ظاهر وهو ان الضروري مقطوع باباحته
والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة فان اشتمل فعله على مفسدة
فحرام كالظلم او تركه عليها فواجب كالعدل وان اشتمل فعله على مصلحة فندب
كالاحسان او تركه عليها فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح وما لم يقض
فيه منها بشيء لخصوصه بان لم ندرك فيه شيئا مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلفوا
في قضايه فيه على اقوال احدها الحظر لاحتماله للمفسدة لان الفعل تصرف
في ملك الله تعالى بغير اذنه اذ العالم اعيانه ومنافعه ملك له تعالى والثاني الاباحة
لاحتمال اشتماله على المصلحة لان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلولا انه ابيح له
كان خلقهما عبثا خاليا عن الحكمة والثالث الوقف عن الحظر والاباحة حتى انه
لا يدري انه محظور ام مباح وان لم يخل في الواقع عن واحد منهما لتعارض دليلي الحظر
والاباحة وان معرفة ما يخرج عن التقليد من هذا العلم ولو بالدليل الجملي فرض — معرفة ما يخرج به عن التقليد فرض
عين ومعرفة ما يقتدر به على تقرير مسائله بادلتها ورد الشبه عنها باجوبتها
فرض كفاية على اهل كل قطر يشق الوصول منه الى ما فيه القائم بذلك خاطب
به الجميع ابتداء فاذا فوت بتركه ويسقط عنهم الخطاب بقيام واحد منهم به فان
اردت الخوض فيه لتحصيل هذين الامرين او احدهما فاعلم ان بعث
الثقلين ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا مسلما كان او كافرا انسيا كان او
جنيا على ما حكى عليه الاجماع السبكي من بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام لهم — الاجماع على بعثة النبي للجن
خلافا لمن وهم فيه واما بقية الرسل عليهم السلام فلم ترسل احد منهم اليهم كما قال — عدم ارسال الرسل للجن
الحلبي وروي عن ابن عباس ايضا فان قلت في القران انهم اسمعوا بتوراة
موسى وذلك ظاهر في ارساله اليهم وطلبه اياهم بالايمان قلت ممنوع لجواز
تبرعهم بذلك من غير تكليف والحق انه ليس منهم رسول واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فهو على حد قوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا على الاحسن اي من احدكم

Copyright © King Saud University